

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨١

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة: محمد صدق العصار، وعضوية الأساتذة المستشارين :
جلال الدين رافع ، عبد الحميد المنفلوطى ، على السعدنى ، وأحمد شابى .

(٩٣)

الطعن رقم ٧١١ لسنة ٧٤ القضاية :

(١) بطلان عقد .

بطلان العقد في شق منه أو قابلته للإبطال . أثره . بطلان هذا الشق وحده . الاستثناء .
تعذر إتمام العقد بغير الشق الذي وقع باطلًا . المادة ١٤٣ مدنى .

(٢) بيع « جبس الثمن » . محكمة الموضوع .

حبس المشتري للثمن . شرطه . وجود سبب جدي يخشى معه نزع المبيع من تحت يده .
المادة ٤٥٧ / ٢ مدنى . علم المشتري بهذا السبب وقت الشراء . لا يعد بذلك دليلاً على نزوله
عن حق الحبس . علة ذلك . تقدير جدية السبب . استقلال قاضي الموضوع بها .

١ - مقتضى المادة ١٤٣ من القانون المدني إنه إذا كان العقد في شق منه
باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل ، إلا إذا تبين أن
العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا .

٢ - مفاد نص المادة ٤٥٧ / ٢ من القانون المدني - وعلى ما جرى به
قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أجاز للمشتري حبس الثمن إذا تبين له وجود
سبب جدي يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، ف مجرد قيام هذا السبب
لدى المشتري يخول له الحق في أن يحبس مالم يكن قد أداه من الثمن ولو كان
مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذي يتهدده ، وعلم المشتري وقت الشراء
بالسبب الذي يخشى معه نزع المبيع من تحت يده لا يمكنه بذلك للدلاله على
نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محيطاً بالخطر الذي يتهدده ويكون في ذات
الوقت معتمداً على البائع لدفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى في ذمته من
الثمن ، ولم يقصر المشرع في المادة المذكورة حق المشتري في حبس الثمن

على وقوع تعرض له بالفعل وإنما أجازله هذا الحق أيضاً ولو لم يقع هنا التعرض إذا ثبت له وجود سبب جدلي يخشى معه نزع المبيع من تحت يده؛ وتقديره جدية السبب الذي يولد الخشية في نفس المشتري من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض متى أقام قضاء على أسباب ساعة تكفي لحاجته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ..

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق في أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٥٠٣٧ لسنة ١٩٦٠ مدنى القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بصحبة وتفاذه عقد البيع المؤرخ ٢٦/٩/١٩٦٠ المتضمن بيعه لها العقار الموضع بذلك العقد وبالصحيحه وبالبالغ مسطحه ٢٥٢ مترأ مربعاً تبين أن حقيقته ٢٧١,٥٢ مترأ مربعاً بشمن قدره ٣٩٥٠ جنيهاً . وقالت بيانا للدعوى إنه بموجب العقد المذكور باع لها الطاعن العقار الموضع به شاملاً زوايد تنظيم اشتراها من بلدية الزقازيق وذلك بشمن قدره ٣٩٥٠ جنيهاً ، دفعت منه مبلغ ألف جنيه عند التوقيع على العقد واتفاق على سداد مبلغ ١٦٥٠ جنيه في ميعاد غايته أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ وسداد الباقى وقدره ١٣٠٠٥ جنيه عند التوقيع على العقد النهائي الذى حددت له مدة أقصاها سنة ، ولما كان الطاعن مدينا بمبلغ ٤٥٠ مليم ، ١٩٥ جنيه المقاول للبناء وبمبلغ ١٣٨٠ جنيه مضمون برهن على العقار المبيع لصالح بنك التسليف الدراعى والتعاونى ، وإذا لم ينفذ التزامه بسداد هذين الدينين ولم ينقل لملكيته زوايد تنظيم الذى تدخل ضمن العقار المبيع بالعقد موضوع الدعوى فإنه يحق

لها حبس باقى الثمن أخذها بال المادة ٢/٤٥٧ من القانون المدني حتى يقوم بتطهير العقار المبيع بما عليه من حقوق الغير ويعد المستندات الالزامية للتسجيل مع حقها في طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد ومن ثم أقامت الداعوى بطلباتها وقد أقام الطاعن الداعوى رقم ٣٧٤ سنة ١٩٦١ مدنى القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليها بطلب فسخ عقد البيع المذكور واعتبار العربون المدفوع حالاً ، وذلك تأسيساً على أن المطعون عليها أخلت بالترامها بسداد قسط الثمن البالغ قدره ١٦٥٠ جنيها في الأجل المحدد لسداده رغم إنذارها فيكون عقد البيع قد فسخ من تلقاء نفسه إعمالاً للشرط الصريح الفاسخ المنصوص عليه في البند الخامس منه ، وقد قررت المحكمة ضم الداعوى الثانية للداعوى الأولى وإحالتها إلى محكمة الزقازيق الابتدائية فقيدت بها برقم ٩٠٣ سنة ١٩٦٣ ، وبعد أن ندبته المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق لمعاينة العقار المبيع وبيان القدر الذى يدخل منه فى ملكية الطاعن وقيمة ذلك القدر ، وقدم الخبير تقريره ، حكمت بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٦٢ بفسخ عقد البيع على أن يكون للمطعون عليها إبقاء الفسخ إذا وفت وفاة قانونياً بباقي الثمن وقدرة ٢٦٣٢ جنيهاً و٥٢٨٠ مليماً ، خلال شهر من صدوره الحكم نهائياً . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٤ سنة ١٥١٥ المنصورة ، وبتاريخ ٥ / ٨ / ١٩٧٣ ندبته المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لمعاينة العقار المبيع وبيان حدوده ومساحته بعد استبعاد القدر الذى ثبت عدم ملكية الطاعن له وتقدير قيمة القدر المستبعد وقيمة الباقي ، وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره وأودعت المطعون عليها خزينه المحكمة باقى الثمن الذى أظهره هذا التقرير وقدره ١٢٨٠ جنيهاً و٥٠٠٠ مليماً ، حكمت المحكمة بتاريخ ١٥ / ٣ / ١٩٧٧ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن بفسخ عقد البيع المؤرخ ٢٦ / ٩ / ١٩٦٠ وبصحة ونفاذ هذا العقد فيما تضمنه من بيع الطاعن للمطعون عليها القطعة الأولى المبينة به وبصيغة الداعوى وبتقرير الخبير المؤرخ ١٣ / ١١ / ١٩٧٦ والبالغ مساحتها ٥٠٥٢٢٨ مترًا مربعاً أقصى ثمن قدره ٢٢٨٠٥ جنيهاً و٥٠٠٠ مليماً . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض

وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأى أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينبع الطاعن بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك يقول إن عقد البيع موضوع الدعوى قد نص على تحديد مدة أقصاها سنة من تاريخ تحريره لانتهاء عقد البيع النهائي ، وإذا كانت المطعون عليها قد أقامت الدعوى بصححة ونفذ عقد البيع قبل انقضائه تلك السنة ، وكانت العبرة في تتحقق شروط الدعوى بوقت رفعها لا بوقت الحكم فقد تمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول دعوى المطعون عليها لرفعها قبل الأوان غير أن الحكم المطعون فيه قضى بصححة ونفذ عقد البيع دون أن يرد على هذا الدفع مما يعييه بالقصور في التسبيب .

وحيث إن هذا النعي غير منتج ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد صدر بصححة ونفذ عقد البيع بعد انقضاء سنة من تاريخ تحريره فلا تكون للطاعن مصلحة في الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل اكمال تلك السنة ومن ثم فلا تترتب على المحكمة إن هي لم ترد على هذا الدفع .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني أن الحكم المطعون فيه معيب بالقصور في التسبيب ، ذلك أن الطاعن تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه ما كان ليتم بيع عقاره موضوع الدعوى إلا مع زوايد التنظيم التي عرضت عليه بلدية الزقازيق شرعاها وعلى ذلك فإبطال عقد البيع في شق منه من شأنه أن يبطل العقد كله أخذأ المادة ١٤٣ من القانون المدني ، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بصححة وتنفيذ العقد بالنسبة لباقي العقار المبيع بعد استبعاد زوايد التنظيم دون أن يعرض لهذا الدفاع وهو دفاع جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون معيناً بالقصور في التسبيب .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قضى بصححة ونفاذ عقد البيع عن القدر المملوك للطاعن البائع ، بعد استبعاد زوايد التنظيم التي ثبت عدم ملكيته لها ، ولما كان مقتضى المادة ١٤٣ من القانون المدني أنه إذا كان العقد في شق منه باطلًا أو قابلاً للإبطال ، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا ، وهو ما لم يقدم الطاعن البائع الدليل عليه باعتباره لا ينفصل عن جملة التعاقد ، فلا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على ما أثاره الطاعن من دفاع بهذا الخصوص .

وحيث إن الطاعن ينسى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، من وجهين ، الأول أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليها كانت تعلم وقت التعاقد أنه لا يملك زوايد التنظيم التي باعها لهامع العقار المملوك له ، فلا تستتحقق قبله أي تعويض لا على أساس أنه باع لها ملك الغير ولا على أساس المادة ٤٣٣ من القانون المدني التي لا تطبق إلا في حالة وجود عجز في البيع عند قيام البائع بتسلیم المبيع إلى المشتري ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يبحث هذا الدفاع ولم يرد عليه مما ينبيء عن عدم فهم المحكمة للواقع في الدعوى ولأحكام القانون — والثاني أن الحكم المطعون فيه قادر للمساحة التي حكم بصححة ونفاذ عقد البيع عنها ثمناً يقل عن قيمتها .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاياه على أن « يبين من الاطلاع على عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠ / ٩ / ٢٦ أن العقار المبيع مكون من قطعتين القطعة الأولى هي العقار رقم ٦ شارع الحريري والثانية هي زوايد التنظيم المشتراء بمعرفة البائع ومبين حدودها ومعالمها على حدة وورد بالبند الثالث من العقد أن البيع تم بشمن إجمالي وجزافي قدره ٣٩٥٠ جنيهًا . وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان عقد البيع قابلاً للتجزئة بطبيعته فإذا يمكن قصره على القطعة الأولى دون القطعة الثانية ، فإنه يبقى يصدد تحديد ثمن القطعة الأولى التي ثبتت ملكية المطعون عليه الأولى البائع — الطاعن — لها الرجوع إلى قيمتها في مقابل القطعة الثانية بالنظر إلى الثمن الإجمالي الوارد في العقد .. وتأخذ

المحكمة في ذلك كله بتقرير الخبير المقدم أخيراً في الدعوى لسلامة الأسس التي قام عليها والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها أسباباً لها ، والذى إنتهى إلى أن مساحة العقار موضوع التزام بعد استبعاد القدر الذى ثبت عدم ملكية المستأنف عليه الأول له هي ٢٢٨,٥٥ متر امتر بـأو أن ثمن ذلك القدر ٢٢٨٠ جنیهار .٥٠ مليوناً باعتبار أن ثمن المتر الواحد عشرة جنیهات » ، مما مفاده أن المحكمة لم تقض بتعويض إنما قدرت ثمن المساحة التي حكمت بصححة ونفاذ العقد عنها ، مما يكون معه النعى بالوجه الأول غير منتج لوروده على غير الأسس التي قام عليها الحكم المطعون فيه ، وإن اعتمد الحكم في تقدير هذا الثمن على تقرير الخبير الفنى محمولاً على أسبابه السائفة التي إعتمتها ، فإن النعى بالوجه الثاني يتصحى جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل الذى اقتنعت به المحكمة .

وحيث إن الطاعن ينعي بالوجه الثاني من السبب الأول وبالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن الثابت بعقد البيع إلتزام المطعون عليها بسداد مبلغ ١٦٥٠ جنیه من الثمن في ميعاد غايته ١٢ / ١ / ١٩٦٠ وإلا اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بعد إنذار المشترية بالفسخ ، وأن هذا الالتزام غير معلق على شرط ، وفي وقت استحقاقه لم يحل أى من التزامات الطاعن الواردة في عقد البيع ولم تكن هناك أسباب تخشى منها المطعون عليها وقوع تعرض لها من الغير ، فيكون من حقه جبس التزامه بسداد الملكية لعدم قيام المطعون عليها بسداد القسط المذكور ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وأقام قضاءه في تبرير امتناع المطعون عليها عن سداد قسط الثمن على أن مسلك الطاعن وظروف الدعوى تبرر أن ذلك وأن استحقاق هذا القسط كان رهن تقديم الطاعن دليلاً تملكه زوايد التنظيم وسداد المستحقات التي نص في عقد البيع على التزامه بها ، مما يعييه بمخالفة الثابت بالأوراق وبالقصور في التسبيب .

وحيث إن هذا النفي مردود ، ذلك أن مفاد نص المادة ٤٥٧ - ٢ من القانون المدني - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أجاز للشترى حبس المُثُن إذا ثبت له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، ف مجرد قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق في أن يحبس ما لم يكن قد أداه من المُثُن ولو كان مستحق الأداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وعلم المشترى وقت الشراء بالسبب الذى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده لا يكفى بذاته للدلالة على نزوله عن هذا الحق لأنه قد يكون محبطاً بالخطر الذى يهدده ويكون في ذات الوقت معتمداً على البائع لدفع هذا الخطر قبل استحقاق الباقى في ذمته من المُثُن ، ولم يقصر المشرع في المادة المذكورة حق المشترى في حبس المُثُن على وقوع تعرض له بالفعل وإنما أجاز له هذا الحق أيضاً ولو لم يقع هذا التعرض إذا ثبت له وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده ، وتقدير جدية السبب الذى يولده الخشبة في نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التي يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لحكمه النقض متى أقام قضاها على أسباب ساقطة تكون لحمله ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاها على ما أورده من أن « امتنان المستأنفة عن الوفاء بالقسم البالغ قدره ١٦٥٠ جنيها له ما يبرره بالنظر إلى مسلك البائع والظروف التي تحيط بالبيع ذلك أنه في حالة سدادها ذلك المبلغ كان يتعين من المُثُن البيع مبلغ ١٣٥٠ جنيها حال أن المستحق ل البنك التسليف ١٣٨١ جنيها حيث رهن العقار المبيع للبنك ضماناً ووفاء ل الدين بهذا المقدار يلتزم البائع بسداده ولم يقدم الأخير ما يفيد حصول هذا السداد قبل ١٩٦٠/١٢/١٩ ، كما أن المقاول الذى أقام الدكا كين كان قد أنذر المستأنفة في ١٩٦٠/١٢/٦ باستحقاقه لمبلغ ١٩٥ جنيها وملائمتها ، ومقدار ذلك كله يجاوز مبلغ الـ ١٣٥٠ جنيها الذى يتعين من المُثُن البيع بعد سداد القسم المحدد له أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، كما أن البائع لم يكن قد تملأ شروط تنظيم الذى كانت ضمن العقار المبيع ، ولإيداع ما يعادل قيمة تلك الزواائد مع قيمة دين البنك ودين المقاول يجعل كل المستحق للبائع كباقي ثمن المبيع

برمته وبعد سداد مبلغ ١٠٠٠ جنيه المدفوع وقت تحرير عقد البيع يقل بكثير عن مقدار القسط المحدد له أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ ولا يرد على ذلك أن العقد لم يحدد للبائع ميعاداً لإنتهاء إجراءات نزع الملكية فيما يختص بالجزء المعتبر زوايد تنظيم إذ يقتضي منطق الأمور أنه إذا ما كان استبعاد قيمة تلك الزوايد مع باقي ما يستحق على البائع - دين البنك ودين المقاول - يستغرق المتبقى من الثمن المقرر سداده عند التوقيع على عقد البيع النهائي وجانباً من القسط المستحق في أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ أن يكون استحقاق القسط المذكور رهنا بتقديم البائع ما يدل على امتلاكه لزوايد التنظيم وسداد تلك المستحقات أو في القليل تقديم البائع للدليل على أن باقي المستحق عليه لا يتجاوز ١٣٥٠ جنيه المقرر سداده عند التوقيع على عقد البيع النهائي حتى يكون من حقه اقتضاء القسط المحدد له أول ديسمبر سنة ١٩٦٠ في التاريخ المذكور وتشير المحكمة في هذا الصدد أن قيمة زوايد التنظيم بحكم طبيعتها وموقعها تثير منازعة جدية، لما كان ذاك، وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه يكنى لحمل قضاياه فيما إنْتَهى إليه من حق المطعون عليها في حبس القسط المذكور من الثمن لعدم تملك الطاعن زوايد التنظيم التي كانت ضمن العقار المبيع وعدم إيداعه قيمة تلك الزوايد والدينيين المستحقين للبنك والمقاول وعدم تطهيره العقار المبيع من الرهن المحمول به ضماناً لأول هذين الدينين، وكان الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن في الميعاد المتفق عليه لا يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق، فإن النعي بهذا السبب يكون عارياً غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتبع رفض الطعن . .